

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الثامن عشر - 81 رمضان 441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعي باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ المرام وتحت باب الرهب من مساوي الاخلاق من كتاب الجامع. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة - [00:00:20](#) قالوا الله ورسوله اعلم. قال صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره. قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته. وان لم يكن فقد بهته. اخرجه مسلم - [00:00:40](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:00](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة اتدرون الاستفهام هنا للاستعلام وقوله اتدرون يعني اتعلمون ما الغيبة؟ اي ما حقيقتها شرعا وما ماهيتها وما تعريفها شرعا فقالوا الله ورسوله اعلم - [00:01:19](#) وهذا من ادب الصحابة رضي الله عنهم انه انهم وكلوا علم ذلك الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا الله ورسوله اعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الامور الشرعية - [00:01:43](#) واما في الامور الكونية القدرية فلا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم فمثلا لو قال لك قائل هل سينزل المطر غدا نقول الله اعلم ولا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم - [00:02:03](#) او هل سيأتي فلان غدا نقول الله اعلم ولا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب. ولا اقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي - [00:02:24](#) اذا الامور الشرعية يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم فاذا قال قائل مثلا هل هل يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع دون وصول الماء الى البشرة. نقول الله ورسوله اعلم لان هذا حكم شرعي - [00:02:46](#) هل تصح الصلاة اذا لم يقرأ الفاتحة الله ورسوله اعلم اما في الامور الكونية الغيبية فلا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره - [00:03:06](#) وقولوا اخاك المراد بالاخوة هنا الاخوة الدينية اي يعني اخاك في الدين بما يكره يعني بالذي يكرهه سواء كان ذلك صفة خلقية ام صفة خلقية الصفة الخلقية ان تقول مثلا احمق - [00:03:27](#) ان تقول بخيل والصفة الخلقية ان تقول اعور اعرج ونحو ذلك فقالوا يا فقال ذكرك اخاك بما يكره فقالوا يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي ما اقول؟ يعني ان ذكرته بما يكره وكان فيه هذا الذي يكره - [00:03:50](#) كما لو كان اعور فقلت اعور او كان بخيل فقلت بخيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول بان افتريت عليه كذبا فقد بهته. اي كذبت عليه - [00:04:12](#) في هذا الحديث فيه التحذير من الغيبة وقد شبه الله تعالى الغيبة بابشع صورة تقبيحها لها وتنفيها. فقال عز وجل ولا يغتب بعضكم

بعضا يحب احدهم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه - 00:04:32

فشبهه بمن هو جالس عند جثة اخيه الميت يقطع من لحمه ويأكل وهذا ابشع تشبيه واقبح تنفير. ولهذا قال ايحب احدهم ان يأكل

لحمه اخيه ميتا فكرهتموه فهذا الحديث فيه التحذير من الغيبة - 00:04:55

وهي من كبائر الذنوب ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمدي ولكن تجوز

الغيبة تجوز الغيبة في مواضع ذكر بعضهم ستة مواضع ويجمعها المصلحة الشرعية - 00:05:19

فاذا كان هناك مصلحة شرعية في ان تذكر اخاك بما يكره فلا بأس بذلك ولهذا جمع بعضهم هذه المواضع بقوله القدر ليس بغيبة في

ستة متظلم ومعرف محذري ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر - 00:05:46

يقول القدر ليس بغيبة في ستة متظلم الشخص المتظلم او المظلوم يقول مثلا عند القاضي او عند من يريد ان يأخذ حقه منه ان

فلانا ظلمني ان فلانا فعل بي كذا وكذا مما يكره هذا لا بأس به. لانه - 00:06:13

للمصلحة فهو متظلم. متظلم ومعرف المعرف يعني اذا كان هذا الشخص لا يعرف الا بهذه الصفة. فاذا قيل مثلا فلان الاعرج فلان قال

كذا وكذا من الصفات الاعور وهو لا وهو لا يعرف الا بذلك فلا حرج - 00:06:33

متظلم ومعرف ومحذر بان تحذر شخصا فتقول احذر ان تصاحب فلانا فهو رجل شرير. فهو رجل يعمل الفواحش فهو رجل يفعل كذا

وكذا. هذا على وجه التحذير لا بأس ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا. يعني من يجاهر بالمعصية - 00:06:57

ويظهر المعصية فهذا يجوز ذكره بما يكره من باب التحذير منه. ولمظهر فسقا ومستند ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان هند

بنت ابي سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:07:24

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

والشاهد من هذا انها قالت ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:07:44

فوصفته بالشح والشح هو اعظم البخل واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر في ان

قال ان هناك منكر او ان فلانا يفعل منكرا وطلب منك ان تعينه على ازالة هذا المنكر فحينئذ لا بأس بذلك - 00:08:04

اذا هذه المواضع القدر ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر اذا تأملت

فيها وجدت انه يجمعها المصلحة الشرعية من ذلك مثلا - 00:08:29

ان يأتي اليك رجل ويقول ان فلانا تقدم بخطبة موليتي بخطبة اختي لخطبة ابنتي ما تقول فيه فيجب ان تقول ما فيه. ولا يعد ذلك

من الغيبة. فتقول فلان رجل بخيل. فلان رجل سريع الانفعال والغضب - 00:08:52

او انه احمق او انه شديد او انه سيء الخلق سيء الملكة هذا ليس من الغيبة بل هذا امر واجب. لانه من النصيحة. وقد قال النبي صلى

الله عليه وسلم الدين النصيحة - 00:09:14

وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:32

لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا. ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. كونوا عباد الله اخوانا المسلم واخو المسلم لا يظلمه

ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرار. بحسب امرئ - 00:09:58

من شر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. اخرجته مسلم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا - 00:10:18

اي لا يحسد بعضكم بعضا وتقدم ان الحسد عند جمهور العلماء هو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى ان تزول عن غيره لنفسه. او

عن غيره لغيره او عن غيره لا شيء - 00:10:33

وذكرنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عرف الغيبة بانها كراهة ما انعم الله تعالى به على عبد من عبادته بمجرد ان تكره هذه

النعمة هذا يعتبر من الحسد - 00:10:53

وسبق ان الحسد فيه مفسد عظيمة منها ان فيه اعتراضا على قضاء الله عز وجل وقدره ومنها ايضا انه من اخلاق اليهود ومنها ان ان فيه جحدا لنعمة الله على هذا الشخص لانه لا يرى اثر نعمة الله عز وجل عليه - [00:11:10](#)

ومنها ايضا انه قد يكون سببا للعدوان على الغير ان يعتدي عليه. اما بمقاله واما فعاله ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا تتاجشوا من النتش والنجش في اللغة بمعنى الاثارة - [00:11:31](#)

في اللغة بمعنى الاثارة اما شرع فالندش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء وصورة ذلك ان توجد سلعة ينادى عليها في سوق المزايدة فيقول مثلا شخص بخمسين ثم يأتي اخر ويقول بستين فيأتي هذا الناجش ويقول بسبعين واذا قال شخص بثمانين قال بتسعين وهكذا - [00:11:53](#)

هذا الناجش تارة يكون غرضه نفع البائع من يريد ان ينفع البائع بزيادة السلعة وتارة يريد الاضرار بالمشتري يعني يرى هذا الشخص الذي يكرهه كلما زاد زاد عليه. اذا قال سبعين قال ثمانين - [00:12:20](#)

تسعين مئة مئة وعشرة يستمر الى ما شاء الله وتارة يريد الامرين يريد منفعة البائع والاضرار بالمشتري. وتارة يكون ذلك عبثا يعني يفعل هذا من باب العبث والنجش محرم - [00:12:41](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد لا تتاجسوا وفي حديث اخر نهى عن النجش قال اهل العلم رحمهم الله ومن النتش ومن النتش قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب - [00:13:02](#)

من النتش قول البائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب. بمعنى ان يأتي شخص الى صاحب دكان ويقول بكم هذه السلعة؟ فيقول اعطيته اعطيت فيها كذا او سيمت مني كذا وهو كاذب هذا داخل في النتش - [00:13:23](#)

ما الحكم في النج؟ نقول اذا تبين للمشتري ان في العقد ان فيه نتشا فهو بالخيار بين امرين اما ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع واما ان يمضي العقد ويحط عنه ما زيد عليه - [00:13:42](#)

اذا هو بالخيار بين امرين اما ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع. واما ان يمضي العقد ويحط عنه ما زيد عليه مثال ذلك انسان مثلا اشترى سيارة في سوق المزايدة - [00:14:07](#)

واشترها بمئة الف ريال والحقيقة الامر ان فيها نتشا هي تساوي ثمانين لكن بسبب النجش ارتفع ثمنها الى ان صارت بمئة نقول للمشتري انت بالخيار فان شئت رد السلعة التي هي السيارة - [00:14:25](#)

وخذ ما دفعت وهو المئة وكأن شيئا لم يجري وان شئت فامضي العقد ويحط عنك يعني ينزل عنك ما زيد عليك وهو العشرون فيرد البائع على المشتري يرد عليه عشرين الفا فتكون السيارة بثمانين الفا - [00:14:45](#)

هذا هو الحكم في النتج نستكمل ان شاء الله ما تبقى من الحديث غدا ونأخذ ما يسر الله من الاسئلة. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول انه موظف وقد قدم - [00:15:09](#)

الى مكة لاداء مناسك العمرة لكن مديره طلب منه تبرير تبريرا لغيابه ان يأتي بتبرير لغيابه وضع لغيابه شهادة طبية تبدو انها غير يبدو انها غير صحيحة فما نصيحتكم؟ وما حكم هذا الفعل - [00:15:29](#)

نقول هذا محرم ومن الكذب. يعني ان الموظف اذا تغيب عن عمله او الطالب ايضا اذا تغيب عن الدراسة الجامعية او غيرها يذهب الى بعض المستشفيات او المستوصفات الخاصة ويأخذ تقريرا طبيا كذبا يعطيهم دراهم خمسين ريال مئة ريال - [00:15:55](#)

ويكتبون له تقريرا انه كان في يوم الاحد الموافق كذا وكذا تعرض لوعكة صحية وانه يحتاج للراحة ليوم مدة يوم او يومين يقول هذا كذب هذا كليب ولا يجوز. والواجب على المؤمن ان يكون صدوقا. فالصدق منجاة. والكذب هلاك. لان - [00:16:17](#)

سوف يظهر امره ويكتشف ولو بعد حين. فالواجب الحذر والتحذير من مثل هذا العمل. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه ما الضابط في الحائل المانع من وصول الماء في الوضوء - [00:16:40](#)

الضابط فيما يمنع وصول الماء قال العلماء ما ينبو عنه الماء. ينبو بمعنى انك اذا وضعت عليه الماء صار فقاعات يكون دواء يكون فقاعات هذا معناه ينبو عنه الماء بمعنى ان الماء لا يصل الى البشرة - [00:17:02](#)

والواجب ايصال الماء الى البشرة. فاذا كان على البشرة ما يمنع وصول الماء اليها من دهن او زيت او بوية او وسخ او نحو ذلك فتجب ازالته. لانه يجب ايصال - 00:17:20

الى البشرة والدليل على وجوب ايصال الماء الى البشرة. قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد في المئة عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته - 00:17:39

ولان العضو اذا صب الماء عليه. وكان على العضو ما يمنع وصول الماء الى البشرة. او ما ينبو عنه الماء فكأنه لم يغسل العضو. لانه يوجد حائل بين الماء وبين وصوله الى البشرة - 00:17:57

ولهذا اذا كان على اعضاء الطهارة اذا كان على اعضاء الطهارة ما يمنع وصول الماء فيجب حينئذ ذلك. يجب ذلك او التدلك في الاصل سنة. يعني الانسان اذا توضأ لا يجب عليه ان يدرك اعضاء الوضوء. بل يكفي ان يجري الماء على العضو - 00:18:16

لكن اذا كان على العضو ما يمنع وصول الماء الى البشرة من دهن او زيت فازلين او غيرها او بوية فانه حينئذ يجب ذلك اذا الدلك الاصل انه سنة سنة وليس واجبا. متى يجب - 00:18:41

يجب اذا كان على اعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء الى البشرة بمعنى ان الماء لا يصل الا وهذا القول احد القولين في المسألة والا مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:19:03

ان ان الدلك او التدلك واجب مطلقا مذهب الامام مالك ان الدلك او التدلك واجب مطلقا ولهذا قال القحطاني رحمه الله في نونيته الغسل فرض والتجلك سنة الغسل فرض والتدلق سنة وهما بمذهب مالك فرضان - 00:19:23

وهما يعني الغسل والتدلك بمذهب مالك برضائي. لكن الصواب ما تقدم من ان الاصل ان الدلك سنة. لكن اذا كان على اعضاء الطهارة ما يمنع وصول الماء فحينئذ يجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم - 00:19:51

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما هي الوسائل التي يستطيع بها المسلم ان يدفع الرياء عن نفسه في عبادته الوسائل التي يتمكن بها او التي تعين المسلم على الاخلاص - 00:20:12

اولا ان يعلم ان الناس لا يملكون له نفعا ولا ضرا وان النفع والضرر بيد الله عز وجل فمهما حاول ان يظهر للناس اه العباداة او او يحسن العباداة فان هذا الاظهار وهذا التحسين لن ينفعه شيئا لا في الدنيا ولا - 00:20:29

في الآخرة وثانيا ايضا ان يعلم ان الرياء في العباداة محبط للعمل وانه اذا رأى ولم يقصد بعبادته وجه الله تعالى فعمله حابط ايضا ان يكون مدح الناس وذمهم عنده سواء - 00:20:52

لان بعض الناس اذا مدح واثنى عليه يزداد في العمل. واذا لم يمدح او ذم تجد انه يتقاعس. وهذا دليل على عدم آ اخلاصه لله. ولهذا قالوا ان المرائي ان المرائي له علامات - 00:21:18

من علاماته انه ينشط عند حضور الناس ويكسل عند اه انفراده ومن علامات انه ينشط عند المدح والثناء ويكسل عند عدمه او الذنب هذه كلها من علامات الرياء نعم - 00:21:37

اثابكم الله وهذا سائل يسأل عن حكم من نزل او نعم عندي يسأل عن حكم من شك في نزول قطرات بعض البول اكرمكم الله والسامعين بعد الغتسال نقول اذا شك الانسان فانه يرجع لليقين - 00:22:00

والاصل عدم خروج شيء. فاذا شك الانسان هل خرج منه اعزكم الله بول او ريح او نحو ذلك فالاصل انه باق على طهارته فيرجع الى اليقين وهو الاصل اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما حكم جلسة الاستراحة مع الامام الذي لا يأتي بها - 00:22:21

جلسة الاستراحة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ثلاثة منهم من يرى انها سنة مطلقا وهذا هو مذهب اه عامة علماء الحديث ومنهم من يرى انها ليست بسنة مطلقا - 00:22:48

ومنهم من فصل في ذلك. وقال ان احتاج الانسان اليها فانه يجلس جلسة الاستراحة. والا فلا وهذا اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني وذلك ان جميع الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا انه كان يجلس للاستراحة اذا كان في وتر من صلاته

- 00:23:07

انما ورد ذلك في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومالك بن الحويرث قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وقد ثقل لحمه وكبر عليه الصلاة والسلام فكان اذا كان - [00:23:33](#)

في وتر من صلاته يجلس هذه الجلسة ليستعين بها على القيام فاذا قدر ان الانسان كان كبيرا او مريضا لا يستطيع ان يقوم مباشرة فحين اذ تكون سنة فهي سنة - [00:23:49](#)

عند الحاجة اليها. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل الجلوس مع عوام اهل السنة افضل من الجلوس الى علماء اهل البدع لا ريب اقول لا ريب ان كون الانسان يجلس مع عوام اهل السنة - [00:24:06](#)

خير له من ان يجلس مع علماء البدع لان علماء البدع يؤثرون عليه في عقيدتهم ولهذا نجد ان علماء البدع في اخر حياتهم يموتون يموتون على عقائد عجائز بلدهم - [00:24:28](#)

كما صرح بذلك الرازي وغيره انه انه يموت على عقيدة عجائز ليس بور نيسابور لانه تأمل الطرق الكلامية والمذاهب الفلسفية فلم ارها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت اقرب الامور او اقرب الاشياء الكتاب والسنة - [00:24:53](#)

يقول وها انا اموت على عقيدة عجائز نسبور فجلوس الانسان مع العامة لكن لا يجلس مع العامة مجرد يتكلم ويتحدث الانسان طالب العلم ينبغي له ان يكون كالقطر او كالمطر اينما حل نفع - [00:25:19](#)

اذا جلس مجلسا مع عامة الناس يحاول ان ينفعهم اما بان يبين لهم حكما فقهيا او يفتح باب السؤال او نحو ذلك فلا يجعل يعني جلسته او مجالسته للعامة كمجالسة غيره. طالب العلم ينبغي ان - [00:25:39](#)

يتميز يتميز ولست اقصد يتميز ان يترفع عن الناس لا يتميز يعني في المكان الذي يكون فيه بحيث انه لا يحل مكانا او لا يجلس في مكان الا نفع. بدعوة او تعليم او ارشاد - [00:26:01](#)

او تصحيح حكم ونحو ذلك. نعم طيب نقتصر على هذا او انتهت الاسئلة ونستكمل ان شاء الله غدا بعد صلاة العصر وفق الله الجميع صلى الله على نبينا محمد - [00:26:21](#)